الجمهوريّة التونسيّة
المحكمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **4104598**
تاريخ القرار: **1 جوان 2020**

الحمد لله ،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2019 تحت عدد 4104598، والذي يعرض فيه أنّه يعمل أستاذا أوّلا مميّزا ورئيسا لمكتب البحوث والتحاليل بوحدة البحوث والدراسات بمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل التابع لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وقد حرم من المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2019. لذا قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ نتائج تلك المناظرة وذلك بالإستناد إلى:

أوّلا: تعمّد إدارته عدم إعلامه بالمناظرة من خلال عدم إعلامه بالمنشور عدد 26 الصادر عن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في 16 سبتمبر 2019 المتعلّق بفتح المناظرة الداخلية للترقية، وقد تفطّن به يوم 1 نوفمبر 2019 بعد انقضاء أجل تقديم الترشّحات المحدّد ليوم 30 سبتمبر 2019 وذلك بوجود مناشير المناظرات الداخلية معلّقة ببهو المرصد دون الملاحق والمصاحيب المنصوص عليها بالمنشور وعدم وجود تاريخ ورودها وعدد تسجيلها، وذلك بنيّة إقصائه وحرمانه من المشاركة فيها، وأنّ حجم العمل المتعهّد به منعه من الاطلاع بصفة دوريّة على الرائد الرسمي.

ثانيا: عدم إحترام إجراءات الإعلام بالمناظرات التي يجب أن تكون بالطرق القانونية ووفق الأعراف المعهودة خاصّة وأنّ مثل هذه المناظرات الداخلية تتطلّب توفير نسخ من قرارات فردية وبطاقات أعداد مهنيّة تسلّمها الإدارة الأصلية وهو ما لم تقم به إدارته بالرغم من علمها بحظوظه الوافرة في الحصول على الترقية لتوفّر جميع الشروط المطلوبة وخاصّة المعيار الأساسي وهو الأقدميّة في رتبة أستاذ أوّل المتحصّل عليها منذ سنة 2003 فضلا عن أقدميّته العامّة التي قاربت 25 سنة.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والذي دفعت فيه بصفة أصلية بعدم قبول المطلب لعدم وجود قرار يتعلّق بالإعلان عن نتائج المناظرة. وأنّه عملا بما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري لا يمكن الطعن في مشروعية مرحلة من مراحلها وإنّما في

المناظرة برمّتها. وطلبت إحتياطيا إدخال مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل باعتباره مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية أحدث بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2002 باعتبار وأنّ العارض يعمل به.

وطلبت من جهة الأصل برفض المطلب لانعدام الأسس القانونية الجدية وذلك بالاستناد إلى:

أوّلا: أنّ الإعلام بالمناظرات يتمّ عن طريق نشر قراري فتحها وتنظيمها باعتبارها قرارات ذات صبغة ترتيبية تخضع لقاعدة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تبلّغ بصفة شخصيّة أو فرديّة مثلما تمسّك بذلك العارض وذلك عملا بأحكام الفصلين الأوّل والثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النّصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها.

ثانيا: أنّ الإدارة قد قامت بكلّ الإجراءات القانونية المتعلّقة بإعلام المترشّحين من خلال نشر قراري فتح وتنظيم المناظرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتعليقهما بكافّة المصالح التابعة للوزارة، وأنّ عدم إطّلاع العارض عليها في الآجال المحدّدة لا يقوم حجّة على عدم سلامة الإجراءات القانونية المتعلّقة بالمناظرة، سيّما أنّه من القواعد الأصولية أنّه لا يعذر جاهل بجهله للقانون.

ثالثا: أنّ شروط الترشّح للمناظرة والوثائق الواجب توفّرها ضمن ملفّ الترشّح قد تمّ التنصيص عليها ضمن أحكام الفصل الخامس من قرار تنظيم المناظرة الصادر عن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتاريخ 22 أوت 2019 لا ضمن المنشور عدد 26 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 الذي يزعم العارض امتناع الإدارة عن مدّه به والذي لم يتضمّن أي شروط أو إجراءات جديدة مخالفة لما جاء بالقرار.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرّخ في 19 ماي 2014 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنّظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر عدد 152 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 جانفي 2016.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل مميّز درجة استثنائية للشباب والطفولة بعنوان سنة 2019 والتي تمّ اجتيازها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 وذلك بالإستناد إلى تعمّد إدارته عدم إعلامه بالمنشور عدد 26 الصادر عن وزيرة

المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في 16 سبتمبر 2019 المتعلّق بفتح تلك المناظرة وتفطّنه بها بعد انتهاء الآجال واجتيازها وهو ما حرمه من المشاركة فيها وأنّ حظوظه وافرة في الحصول على الترقية لتوفّر جميع الشروط المطلوبة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث درج فقه القضاء الإداري على اعتبار المناظرة عمليّة إدارية مركّبة تتجزّأ إلى مراحل مختلفة تنطلق من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الناجحين فيها، ممّا يجيز الطعن في المناظرة برمّتها اعتبارا لعدم شرعية إجراءاتها أو الإقتصار على إجراء دون آخر مع إمكانية إنتظار آخر مرحلة فيها للطعن في أي إجراء متعلّق بها.

وحيث ولئن كان الإعلان عن فتح المناظرة الداخلية عن طريق النشر بالرائد الرسمي كافي للإعلام بها، فإنّ توليها إتّباع طريقة أخرى للإعلام بالمناظرة من خلال إصدار منشور حول فتحها يقضي إعلام المعنيين بها وإثبات إطّلاعهم عليه حرصا منها على عدم تفويت الفرصة عليهم للمشاركة فيها بإعتبارها مناظرة داخلية، فإنّ ذلك يجعلها ملزمة بإتّباع هذه الطريقة للإعلام بفتح المناظرة سيّما وأنّ إعلام البعض بالمنشور المتعلّق بالمناظرة دون غيرهم يعدّ خرقا لمبدأ المساواة بين المعنيين بها.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادّة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجدّية الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومأ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدّعوى الأصلية بالنّظر لما تكتسيه من الجدّية وقوّة الإقناع الظّاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عليها من تداعيات.

وحيث أن الأسباب التي تمسك بها العارض لا تبدو جدّية في ظاهرها وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 1 جوان 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية